وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ولو كانت مشروطة او لم يؤد شيئا
فلا حد لكن يعزر لوطئه لها مطلقا قوله ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن مولاه المكاتب ممنوع عن التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما فيه خطر كالبيع
بالنسيئة مع عدم الرهن والضمين الموسر وقيل لا يجوز مطلقا لان الرهن قد يتلف والضمين قد يعسر
والهبة بغير شرط عوض يزيد عن العين وفي المساوي وجه بالجواز اذ لا ضرر فيه لكن يشترط قبض العوض
قبل تقبيض العين لانه لا يجوز له البيع بدون القبض ففي الهبة اولى ومن اطلق المنع من الهبة نظر الى انها
لا تقتضي العوض وان شرط الا مع قبضه فيلزم الخطر والعتق مطلقا لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق
عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا والاقراض مع عدم
الغبطة فلو كان في موضع يخاف تلف المال فاقرضه الى محل الامن وخاف فساده قبل دفعه الى
المولى ونحو ذلك فلا منع على الظاهر بل المصلحة فيه واضحة فهو من ضروب الاكتساب ولكن المص
وغيره اطلقوا المنع من هذه الاشياء فلا بد من تقييدها بما ذكرناه وفي معنى تصرفاته المنافية للاكتساب
بسطه في الملابس والنفقة ولا يكلف التقتير المفرط بل يلزم الوسط اللايق بحاله عادة هذا كله مع
عدم الاذن اما لو اذن جاز لان الحق لا يعدوهما قوله ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا
بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت وكما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء وهذه فوائد لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة الا
باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء امته
ابتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة قد تقدم ان المكاتب على مرتبة بين الرق والحرية
ولم يثبت له الاستقلال مطلقا بالتصرف ولا بقي سلطنة المولى وتسلطه على ما في يده مطلقا فان الت
الحال انه ينقطع عنه تصرف المولى لان الغرض منها تحصيله وتحصيله لفك رقبته فكما انه ليس للمكاتب
صرفه الى غير ذلك والا في القدر الضروري كما مر كذلك ليس للمولى التصرف فيه بغير الاستيفاء الا
ان ياخذ من المكاتب فيما لاجل الاستيفاء لان المكاتب كالمديون في تخيره في جهة الرق او بتعيين الدين
اعيان ما بيده ما كول اليه بل المراد صرفه لاجل الاستيفاء في الجملة بحيث يصدر عن اذن المكاتب وتعبد
وقد يجوز تسلط المولى على الاستيفاء بغير اذنه فيما اذا كان مشروطا وحل النجم ولم يرده وكان بيده
مال يفي بقدره ولو زاد فالتعيين موكول اليه فان امتنع عين الحاكم في كل ممتنع ومن التصرف الممنوع منه
وطء المكاتبة بالعقد والملك لعدم صيرورتها صالحة للعقد وخروجها بعقد المكاتبة عن محض
الرق المسوغ للوطء فان وطاها عالما بالتحريم عزر ان لم يتحرر منها شيء وحد بنسبة الحرية ان تبعضت
كما مر ولو طاوعته حدت حد المملوك ان لم يتبعض والا فالنسبة وان اكرهها اختص الحكم به
مهر المثل وفي تكرره بتكرر الوطء اوجه ثالثها اشتراطه بتخلل الاداء بينها بين الوطئين ورابعها تعدده مع
تعدد الوطء الشبهة المستمرة مهر واحد واذا وجب المهر فلها اخذه في الحال فان حل عليها نجم وهما
واحد جاز امساكه والتقاص وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت باداء النجوم فلها المطالبة به وما بقي

الكتـ

المكاتب بعد العقد له وان حجر عليه فيه على بعض الوجوه لان ذلك هو فائدة الكتابة اذ لولاه
لتعذر عليه فيه الوفاء ومما حجر عليه فيه من وجه بغير اذن المولى ذكرا كان او انثى فان بادرت العقد
كان فضوليا لانها لم تملك نفسها على وجه تستقل به وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكا
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه وكذا لا يجوز له وطء امة
ابتاعها الا باذن مولاه لان ذلك تصرف بغير الاكتساب وربما نقص قيمتها وترتب عليها خطر
الطلق المتعقب ملكه على تقدير الامر من الحبل ولا فرق في ذلك بين الفرق والمشروط ولو بادر
ووطأ بغير اذنه فلا حد مع الشبهة والا عزر ولا مهر لان مهر جاريته لو ثبت كان له فان احبلها
كان الولد نسيب لشبهة الملك ثم لا يخ اما ان يأتي بالولد وهو مكاتب بعد فيكون ملكا
ملكا له لانه ولد جاريته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لان ملكه ليس بتام بل يتوقف
على عتقه فان عتق عتق والا رق للسيد وهذا معنى تبعيته وولده له في الكتابة وثبوت الاستيلاد
الى انها ايضا موقوف على حرية الولد فان عتق استقر الاستيلاد وان عجز رقت مع الولد فان عتق المكاتب
بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة لان العجرسين انها علقت برقيق وانه لا استيلاد ويحتمل ان
تصير مستولدة مطلقا لان عتق الولد ظاهر على الاستيلاد فاشبهت الامة الموطوءة بالنكاح و
حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد فاشبهت الامة في الحال هذا اذا اتت بالولد وهو مكاتب
اما اذا اتت به بعد العتق فان كان لما دون ستة اشهر من وقت العتق فكذلك لان العلوق
وقع في الرق وان كان لما زاد الى اقصى الحمل احتمل ان تصير مستولدة له عملا بالاصل وعدمه نظرا الى
الغالب هذا اذا وطاها بعد الحرية بحيث يمكن استناده الى ترجيحا لجانب الحرية واما لو علم انه لم
يطاها بعد الحرية فالاشكال اقوى ووجه الحكم به كونها فراشا ويلحق به الولد كما مر قبل الحرية وهو مشتد
ام بعدها وامكان العلوق بعد الحرية قائم فيكفي لثبوت الاستيلاد ظاهرا وان افترقا فيما بينه وبين
الله تعالى والاقوى ثبوت الاستيلاد وفي الاول على تقدير حريته فيسقط عنا مؤنة هذا الاشكال
قوله كلما شرط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
عقد الكتابة قابل للشروط السائغة كنظائره من عقود المعاوضات لعموم المؤمنون عند شروطهم
الوفاء بما يشترطانه ما لم يكن مخالفا للمشروع فلو شرط عملا مخصوصا زمن الكتابة او بعد العتق او الاداء
والاكتساب على وجه معين او في مكان معين ونحو ذلك صح ولو شرط عليها الوطء او عدم التكسب
وكون المتجدد رقا ونحو ذلك بطل الشرط والاقوى تبعية العقد له كنظائره من الشروط الفاسدة
في العقد الصحيح لولاها قوله لا يدخل الحمل في كتابة الامة لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان ولدها
كحكمها الحكمة ما يتعلق بهم بحسابها او لو تزوجت بحر كان اولادها احرارا فلو حملت من مولاها لم يبطل
الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في ما
مال الكتابة للوارث اذا كانت المكاتبة حاملا حال الكتابة وتيقن ذلك بان انفصل لما دون ستة اشهر
من يوم الكتابة لم يدخل في كتابة امه كالولد المنفصل وان قصده لان الصغير لا يكاتب بخلاف مثله والله

Copyright © King Saud University